Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالمعدة لها حالتان .

الحالة الأولى وصول شيء اليها وذلك يشمل أمرين : أولهما وصول شيء اليها من منفذ أصلى عمدا كالأكل والشرب وكل ما وصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف وثانيهما وصول شيء اليها من منفذ غير أصلى كالكحل فى العين ، والتقطير فى الأذن ودهان الجروح المتصلة بالجوف . فى الأمر الأول الذى يدخل الشيء من منفذ طبيعى يكون مفطرا ، أما فى الأمر الثانى لا يكون مفطرا عملا بما روته السيدة عائشة رضى الله عنها من أن رسول الله ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم .

فى حالة خروج شى من المعدة كالقيء عمدا فيفطر به الصائم . بينما القيء الذى يغلب الصائم دون تعمد فلا يفطر به . وحكمة ذلك أن هدف الصوم تنظيم عمل الاجهزة الهضمية . وتعمد القيء يتنافى مع ذلك . فهو يسبب اضطرابا فى الجهاز الهضمى . ولذلك كان من المبطلات بخلاف القيء الذى يغلب الإنسان فهو مما يضايقه . وبالتخلص منه يستريح الجهاز الهضمى . ولذلك لم يكن مفطر . وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى هذا أن النبى ﷺ قال : « عن ذرعه القيء فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمدا فليقضى » .

* * *

أما العقل فإذا ذهب سقط بالجنون عن الصائم التكليف بالصوم . ولكن ما العمل إذا ذهب العقل مثلاً بالأغماء ككل الأمراض ؟

هنا يباح للصائم بالفطر . كما لا يبطل الصوم إذا استمر المسلم صائما . وإن كان ذهاب العقل بالنوم فإنه لا يتنافى مع الصوم . لأن